بسم الله الرحمن الرحيم

# محكمة التمييز

## الدائرة المدنية

# حكم

**صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر**

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦.

برئاسة السيد القاضي د./ مبارك بن ناصر الهاجري نائب رئيس المحكمة.

وعضوية كل من السادة القضاة:

أحمد بن علي حجر البنعلي نائب رئيس المحكمة

وإبراهيم صالح النصف و د. إبراهيم هلال المهندي

وعبد العزيز بن أحمد السليطي.

وبحضور أمين سر الجلسة السيد / محمد السيد محرم.

**في الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢١ تمييز مدني. (الدائرة الثالثة)**

**المرفوع من:**

**عبدالله أحمد محمد طاهر.**

**محلّه المختار: مكتب المحامي: يوسف الزمان.**

**حضرت الأستاذة/ أمينة المنصوري منابة عن الأستاذ/ يوسف الزمان.**

**ضـــــدّ:**

**١- وزير العدل. بصفته. ٢- مدير إدارة شؤون المحاماة. بصفته.**

**٣- لجنة قبول المحامين، ويمثّلها وزير العدل بصفته رئيس لجنة قبول المحامين.**

**محلّهم المختار: [هيئة قضايا الدولة].**

**حضر عنهم الأستاذ/ منصور سعد ناصر، [هيئة قضايا الدولة].**

**تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢١ تمييز مدني.**

## الوقائع

في يوم ٢٠٢١/٧/٨ طُعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ في الاستئناف [إداري] رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢١، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة. وفي ٢٠٢١/٧/٨ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وفي٢٠٢١/٨/٥ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن. وبجلسة ٢٠٢١/٨/١٧ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحُدّدت جلسة للمرافعة. وبجلسة ٢٠٢١/٩/٦ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة، على ما هو مبين بمحضر الجلسة، حيث صمم كلٌّ من محامي الطاعن والمطعون ضدهم كلٌّ على ما جاء بمذكرته، والمحكمة قرّرت إصدار الحكم بذات الجلسة.

## المحكمة

**بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة:**

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصّل في أن الطاعن طعن على قرار لجنة قبول المحامين رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ بشطب قيده من سجل المحامين أمام محكمة الاستئناف. وفي ٢٠٢١/٥/٢٦ قضت المحكمة برفض الاستئناف، وبتأييد قرار لجنة قبول المحامين. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق التمييز. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة؛ فحُدّدت جلسة اليوم لنظره.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأوجه الثلاثة. الأول من السبب الأول من أسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون، وذلك على سند مما حاصله عدم سبق قرار اللجنة بتحقيق مع الطاعن، وعدم تحقق فقد شرط حسن السيرة والسمعة في الطاعن، ومن ثم عدم اختصاص اللجنة بإصدار قرار الشطب، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر بموجب المادة (١٣) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ أنه: "يُشترط فيمن يُقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ما يلي: ١-٢-٣-٤-: أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب للمهنة، ويُشطب من جدول المحامين المشتغلين كل محام فقد شرطاً من شروط القيد المنصوص عليها في هذه المادة، ويصدر بالشطب قرار من اللجنة. ويجوز للمحامي التظلّم إلى اللجنة من قرار الشطب، والطعن في قرارها الصادر في التظلم؛ وفقاً لحكم المادة (٢٩) من هذا القانون" وفي المادة (٦٦) منه: "كل محامٍ أخلّ بواجبات مهنته، أو سلك سلوكاً يسيء إلى تقاليدها، أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون، يحاكم تأديبياً، ويجازى بأحد الجزاءات التأديبية الآتية: ١-٢-٣-٤-: شطب الاسم من الجدول المقيد فيه" وفي المادة (٦٧) منه: "على أن يُشكل بقرار من المجلس الأعلى للقضاء" مجلس تأديب"، برئاسة قاضٍ بمحكمة الاستئناف وعضوية اثنين من القضاة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وأحد القانونيين بالوزارة يختاره الوزير، وأحد المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز من غير أعضاء اللجنة يختاره رئيسها". ويختص المجلس بما يلي:١: تأديب المحامين وتوقيع الجزاء المناسب من بين الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون"؛ يدلّ على أن شطب قيد المحامي من جدول المحامين المشتغلين إنما يتم من خلال طريقين رسمهما قانون المحاماة، الطريق الأول: هو ما قررته المادة (١٣) آنفة البيان بقرار يصدر من لجنة قبول المحامين، اذ فقد المحامي المسجّل إحدى شروط القيد الواردة في المادة (١٣) من قانون المحاماة على سبيل الحصر، أما الطريق الآخر: فهو ما قرّرته المادة (٦٦) من قانون المحاماة بأنه إذا أخلّ المحامي بواجبات مهنته، أو سلك سلوكاً يسيء إلى تقاليدها، أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون، يحاكم تأديبياً ويجازى بأحد الجزاءات التأديبية الآتية..... شطب الاسم من الجدول المقيد فيه بحكم يصدر من مجلس تأديب المحامين، وذلك بعد إجراءات رسمها قانون المحاماة، وبذلك يصدر قرار الشطب من اللجنة إذا فقد المحامي إحدى شروط القيد الواردة بقانون المحاماة- يقيناً- أما إذا تعلّق الأمر بإخلال المحامي بواجبات المهنة فإن قرار الشطب لا يصدر إلا من مجلس التأديب بعد الإجراءات التي رسمها قانون المحاماة. ولما كان

حسن السمعة لا يخرج عن كونه مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلّى بها الشخص فتكسبه الثقة والاحترام بين الناس وتجنبه قالة السوء أو ما يمس الخلق وأن مجرد الاتهام لا يقوى لأن يقوم وحده أصلاً لرمي الشخص بسوء السمعة، الذي يفقده حسن السمعة خاصةً أن حسن السمعة لا يكفي لقيامه أو فقده مجرد الشائعات أو الادّعاءات، بل لا بدّ من التحقّق منه بإجراء تحقيقات للوقوف على صحتها، والقول بغير ذلك خروج على الأصل العام الذي يفترض حسن السمعة إلى أن يثيب العكس غير أنه وإن كانت لجنة قبول المحامين تختص بتقدير ذلك وبشطب المحامي الذي يفقد إحدى شروط القيد إلا أن ذلك لا يمنع القضاء الإداري من بسط رقابته على ذلك القرار. لمّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن لجنة قبول المحامين قد استخلصت فقد شرط حسن السمعة من الشكوى المقدمة ضد الطاعن ومن صحيفته الجنائية دون تحقيق وهي أصول لا تنتجه واقعاً أو قانوناً، ويكون بالتالي قرارها قائماً على سبب غير صحيح مخالف للقانون مما يخرج هذا الادعاء من اختصاص اللجنة ويكون محل بحثها مجلس التأديب وإذ انتهى القرار المطعون فيه إلى شطب قيد الطاعن من جدول المحامين وأيده الحكم المطعون عليه رغم ما لحقه من عيب عدم الاختصاص فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه، ولما تقدّم، وكانت المحكمة قد انتهت إلى بطلان القرار المستأنف لعدم الاختصاص، الأمر الذي يتعيّن معه إلغاء القرار الصادر من لجنة قبول المحامين المطعون عليه.

**لذلك**

**ميّزت المحكمة الحكم المطعون فيه، وحكمت في موضوع الاستئناف، بإلغاء القرار المطعون عليه.**

**محمد السيد محرم**
**كاتب الجلسة.**

**د. مبارك بن ناصر الهاجري**
**نائب رئيس المحكمة.**